

THE HISTORY OF THE SCIENCE OF USUL AL-FIQH AND THE REGULATIONS OF EACH SECTION OF ITS TOPICS: AN INDUCTIVE DESCRIPTIVE ANALYTICAL STUDY

تاريخ علم أصول الفقه وضوابط كل باب من مباحثه: دراسة استقرائية وصفية تحليلية

AL Mughira Hamzeh Said Mahmoud ¹ & Wan Mohd Yusof Wan Chik ²

¹ (Corresponding author). PhD Candidate, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Sultan Zainal Abidin University. alialmughira@gmail.com

² Associate Professor, Research Institute for Products and Islamic Civilization (INSPIRE), Faculty of Islamic Contemporary Studies, University Sultan Zainal Abidin. mohdyusof@unisza.edu.my

Vol. 20. No. 1
August Issue
2024

Abstract

This research addresses the history of the science of Usul al-Fiqh, which is a subsidiary science not intended for its own sake, like the science of Hadith terminology and the sciences of the Arabic language. These are essential and necessary sciences that cannot be dispensed with in understanding the sciences that are intended for their own sake. For instance, it is impossible to establish or perceive legislative texts without relying on these sciences. Many advocates of modernism interested in Islam neglect the science of Usul al-Fiqh and its regulations, which leads to the distortion of Islam and tampering with its understanding as it was revealed. The aim of the research is to present the history of the science of Usul al-Fiqh and elucidate the regulations of each section within the topics of Usul al-Fiqh, as this science serves as the criterion for understanding the implications of the texts of the Qur'an and Sunnah, as well as the denotations they may entail, whether these texts pertain to legislation or beliefs. The methodology used is descriptive analytical inductive, by extrapolating and analyzing the sections of Usul al-Fiqh. Additionally, the study is theoretical and library-based. The study concludes that each section of Usul al-Fiqh plays a significant role in refining understandings, opinions, and ijtihads. These sections collectively serve as the criterion for judging the implications of the texts of the Quran and Sunnah, as well as the denotations these established texts may carry, according to the Arabic language, Shari'ah knowledge, and the relevant contextual indications related to the texts.

Keywords: *Usul al-Fiqh, Regulations, Sections, Implications, Subsidiary Sciences.*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تاريخ علم أصول الفقه وهو من العلوم الآلية غير مقصودة لذاتها، كعلم مصطلح الحديث، وعلوم اللغة العربية، وهي علوم ضرورية لازمة، لا يمكن الاستغناء عنها

في فهم العلوم المقصودة لذاتها، فإنّه لا يتأتّى إثبات النصوص التشريعية مثلاً، ولا فهمها إلا من خلال هذه العلوم. ويهمل كثير من دعاة الحداثة المهتمين بالإسلام علم أصول الفقه وضوابطه، بل ويدعون إلى هدم هذا العلم والتخلص منه مما يؤدي إلى تحريف الإسلام والعبث في فهمه كما نزل. ويهدف البحث إلى عرض تاريخ علم أصول الفقه وبيان ضوابط كل باب من مباحث علم أصول الفقه، ذلك أنّ علم أصول الفقه هو المقياس لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، وما تحتمله من معان، سواء أكانت هذه النصوص متعلقة بالتشريع أم بالعقائد. والمنهج المتبع: هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي وذلك باستقراء أبواب مباحث علم أصول الفقه وتحليلها، ونوع الدراسة مكتبية نظرية. وخلصت الدراسة إلى أن لكل باب من أبواب علم أصول الفقه، أهميته في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، فهذه الأبواب بمجموعها هي المقياس للحكم على دلالة النصوص كتاباً وسنة، وما تحتمله هذه النصوص الثابتة من معان، بحسب لسان العرب، وبحسب المعارف الشرعية، والقرائن المتعلقة بالنص.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، ضوابط، أبواب، دلالات، علوم آية.

المقدمة

إنّ الأفكار عن أصل وجود الإنسان، والغاية من وجوده، ومصيره، وكيفية تنظيم وعلاج مشاكله في الحياة، هي من أهم الأفكار على الإطلاق؛ فيها يرتقي الإنسان ويرتفع عن المستوى الحيواني، إلى مستوى يليق به بوصفه إنساناً، يعيش في الكون، مع بقية الأحياء (النبهاني، ١٩٥٣؛ بن نبي، ٢٠٠٢). وإنّ الأفكار عن كيفية تنظيم وعلاج مشاكله، التي تنشأ طبيعياً نتيجة عيشه اليومي، والتي تعالج سلوكه اليومي بوصفه فرداً، وبوصفه جزءاً من جماعة، يعيش في المجتمع وفي ظل دولة، لا تقل أهمية عن الفكر الأساسي؛ لأنّ بها تُنظّم وتُعالج حياة الانسان، وبها تتحقق الأهداف العليا للإنسان في الحياة، فتتحقق مصالحه كلها، من القيم المادية، والروحية، والإنسانية، والأخلاقية (حبنكة، ١٩٩٨).

وهذه الأفكار عن تنظيم وعلاج مشاكل الإنسان في الحياة، وتنظيم سلوكه، هو ما يصطلح عليه بالأفكار التشريعية (النية، ٢٠١٦)، وتسعى الأمم الراقية للحفاظ على فكرها التشريعي، وتعمل جاهدة لإيجاد الحشد اللازم من المفكرين في التشريع؛ لضمان بقاء واستمرار رقيها في الحياة. (القصاص، ٢٠٠٧). والأمة الإسلامية تملك أثمن ما في الوجود؛ الكتاب والسنة، وهما الهدى والنور للبشرية جمعاء، وكما هو معلوم فإنهما يحتويان العقائد والأحكام والقصص، فالكتاب والسنة، هما أصل العقائد والتشريع، بما فيهما من نصوص تشريعية تتعلق بحياة الإنسان، وتنظيمها في جميع جوانبها (الغزالي، ١٩٩٣)، وعلم أصول الفقه، هو المقياس العام والميزان التي توزن به هذه النصوص التشريعية، فبه تُعرف أدلة التشريع المعبرة

الصّالحة للأخذ والاعتبار.

ونصوص التشريع عند المسلم هي فقط الكتاب والسنة، وما أرشد إليهما الكتاب والسنة من أدلة، وعليه تسقط أي نصوص أخرى من الاعتبار والأخذ، وبذلك يكون علم أصول الفقه عاصمًا من أن يدخل في الإسلام ما ليس منه من تشريع، بل ومن أي عقائد، فعقائد الإسلام التي طلب الإيمان بها موجودة في الكتاب والسنة، وفهمها مرتبط بأصول الفقه، حتى لو لم تكن متعلقة بالتشريع. (الزحيلي، ٢٠٠٦)، ومن خلاله أيضًا نستطيع استنباط الأحكام للحوادث المتجددة؛ أي استنباط الحلول لما استجد من مشاكل الإنسان في الحياة. (ابن النجار، ١٩٩٧) ومن خلاله أيضًا تُدرك مآخذ أفهام المجتهدين، ومدى شرعيّتها؛ أي تُعلم إمكانية احتمال النصوص التشريعية لهذا الفهم، وبالتالي اعتبارها فهمًا معتبرًا أم لا (خلاف، د.ت).

ومن خلال علم الأصول يحطّم القفل الذي سدّ باب الاجتهاد، وبه يمكن تخريج حشد من المجتهدين، القادرين على استنباط الأحكام لما استجدّ من مشاكل، وعلاجها من نصوص التشريع "الكتاب والسنة"، وبه يُبرهن على صلاحية الإسلام لعلاج مشاكل الإنسان في كل عصر ووقت، وأنه ليس محصورًا في مكان وزمان. وفوق كل ما تقدم فإنّ هذا العلم أوجد لأول مرة في تاريخ البشرية، طريقة معيّنة ومحددة ومنضبطة ومتكاملة لفهم النصّ التشريعي، سواء أكان النصّ مُنزلًا من عند الله، أو كان من وضع الإنسان؛ لذلك فإنّ جميع كليات القانون والحقوق في بلاد المسلمين، يدرسون علم أصول الفقه؛ لأنّه آلية منضبطة لفهم النصوص التشريعية -الدستور والقوانين المكتوبة باللّغة العربيّة بخاصة- بغض النظر عن مصدر هذا الدستور والقانون (الزحيلي، ٢٠٠٦).

وبهذا كله يُعلم ويُدرّك قيمة هذه العلم وضرورته، "فهو أصل للمعرفة ومفتاح لكثير من العلوم" (الهاشمي، ٢٠١١)؛ لذلك صدق الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عندما قال: "أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه". (الزركشي، ١٩٩٤).

علم أصول الفقه

تُعلم حقيقة الشّيء من خلال تصوره، وتصوره يكون بتعريفه، وعلم أصول الفقه له معنيان: معنى كمركب إضافي، من مضاف ومضاف إليه، ومعنى لقي، باعتباره لقبًا لهذا العلم.

١. أصول الفقه بمعناه الإضافي

لمعرفة معنى أصول الفقه كمركب إضافي، لا بد من معرفة معنى المضاف "الأصول"، ومعرفة المضاف إليه "الفقه" ولكلّ منهما معنى في اللّغة، ومعنى في الاصطلاح.

أولاً: لفظ الأصول جمع أصل، وله معنى في اللغة وفي الاصطلاح

أ. الأصل لغة: جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: "(ء ص ل): أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثمّ كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجداول" (الفيومي، د.ت). فالأصل: "ما يتبنى عليه غيره ويتفرع عليه" (البصري، ٤٠٣ هـ)، والابتناء هنا يشمل الابتناء الحسي، كابتناء الجدران على الأساس، والابتناء العقلي، وهو ترتب الحكم على دليله (التفتازاني، د.ت).

ب. الأصل اصطلاحاً: يُطلق بمعنى الدليل، يقال: أصل هذه المسألة السنّة؛ أي دليلها السنّة، وبمعنى الرّاجح، يقال: الأصل عدم الاشتراك، فاللفظ إذا كان محتماً للانفراد والاشتراك، فالغالب على الظن؛ أي الرّاجح هو الانفراد، والاشتراك مرجوح، ويقال: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الرّاجح حمل الكلام على الحقيقة.

ويطلق على القاعدة المستمرة، يقال: إباحة أكل الميتة على خلاف الأصل، ويقول علماء النحو: علامة جرّ ما لا ينصرف بالفتحة على خلاف الأصل، فالأصل أنّ الجرّ يكون بالكسرة، ويطلق على المقيس عليه، ما يقابل الفرع في القياس، والمستصحب، يقال: الأصل الطهارة، لمن كان متيقناً منها، ويشك في الحدث؛ أي تستصحب الطهارة حتى يثبت عكسها. (الإسنوي، ١٩٩٩؛ الزركشي، ١٩٩٤؛ الزحيلي، ٢٠٠٦). فعندما يقال: أصول الفقه - كمركب إضافي - فإنّ معنى لفظ أصول هو الأدلة، أو ما يتفرع عنه، أو يُبنى عليه.

ثانياً: الفقه، وله كذلك معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح

أ. الفقه لغة: الفهم، وقيل هو العلم، وقيل فهم غرض المتكلم، وقيل هو فهم الأشياء الدقيقة (أبو يعلى، ١٩٩٠؛ الإسنوي، ١٩٩٩). والصواب أنّ الفقه: مطلق الفهم، "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به... وأفقهتهك الشيء، إذا بينته لك" (ابن فارس، ١٩٧٩). "يقال أوتي فلان فقهاً في الدين؛ أي فهماً فيه قال الله عز وجل {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} أي ليكونوا علماء به" (ابن منظور، ١٤١٤ هـ)، ثمّ حُصّ لفظ الفقه في العرف، عند الإطلاق على علم الشريعة خاصة، فالفقيه هو العالم بها، وتفقهه، إذا درس هذه العلم (ابن فارس، ١٩٧٩؛ الجوهري، ١٩٨٧).

ب. الفقه اصطلاحاً: هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". (الإسنوي، ١٩٨١؛ خلاف، د.ت). أو هو: "مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال" (الأمدي، د.ت).

والمراد بلفظ العلم هنا هو: "مطلق الإدراك الشامل للظنّ واليقين" (السلمي، ٢٠٠٥)، والمراد من العلم بالأحكام الشرعية بالنسبة للعالم بها ليس مجرد المعرفة، بل لا بد من التعمق بها حتى تحصل له ملكة العلم "ومجرد حصول الملكة كافٍ لأن يُعتبر من حصلت له الملكة فقيهاً لا الإحاطة بها جميعها، إلا أنه لا بدّ من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، فلا يُسمى العلم بالحكم الواحد والاثنين فقيهاً. ولا يُسمى العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فقيهاً" (النبهاني، د.ت)، وعليه فإنّ المعنى الإضافي لأصول الفقه هو: "الأدلة المنسوبة إلى الفقه" (الإسنوي، ١٩٩٩)، أو: "ما يتفرع عنه الفقه". (السبكي، ٢٠٠٤).

٢. علم أصول الفقه بمعناه اللّقي، باعتباره لقباً لهذا العلم

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفه وأشهرها:

- أ. "النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها" (البصري، ١٤٠٣هـ).
- ب. "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المُستدل بها" (الترّزي، ١٩٩٧).
- ج. "هي أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها، من جهة الجملة" (الأمدي، د.س).
- د. "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (السبكي، ٢٠٠٤).
- هـ. "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية" (السبكي، ٢٠٠٤).
- و. "القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" (ابن النجار، ١٩٩٧).

وبالنظر في هذه التعريفات فإنّها مُتقاربة، نعم هناك خلاف يجعل العلم بالقواعد ومعرفة الدلائل داخلة في أصول الفقه، أو غير داخلة فيه، وهو خلاف يسير، وغير مؤثر في تصور حقيقة علم الأصول، ولكلّ حجته، فكلا الرأيين "طريقان صحيحان في تعريف أصول الفقه... فمن سمى العلم أصولاً وعرفه به فهو إنّما سمّاه وعرفه به باعتبار تعلّقه بالمعلوم، ومن سمى المعلوم أصولاً، وعرفه به، فإنّما سمّاه وعرفه به، باعتبار ذاته، فلكل وجهة" (المطيعي، د.ت).

مما تقدم تُعلم وتُدرّك حقيقة علم أصول الفقه، فهو: الميزان والمقياس لإثبات نصوص التشريع، الكتاب والسنة، والميزان والمقياس لفهم النصوص التشريعية، وبه يُتوصل؛ أي تُستنبط الأحكام لما استجدّ من أفعال الإنسان، فعلم أصول الفقه هو: كيفية معيّنة لاستنباط الأحكام من نصوص التشريع، وإدراك

حكم الفعل المعين، وهل هو داخل في دلالات نصوص التشريع ومتضمن فيها أم لا، وهو بشكل عام ضابط لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، وما تحتمله من معانٍ (محمود، ٢٠٢٠).

أما ثمار هذا العلم فأهمها: العلم أو الظن بأحكام أفعال العباد "الأحكام الشرعية"، (الشوكاني، ١٤١٩هـ)، وضبط فهم النصوص وما يمكن أن تحتمله من معانٍ، وبالتالي منع إدخال معاني لا تحتملها، فعلم أصول الفقه هو الحصن الحصين المانع من تسلل الأفهام المغلوطة والباطلة وجعلها من الإسلام. (الزحيلي، ٢٠٠٦)، ثم هو يبيّن ما أخذ آراء العلماء والمجتهدين، والترجيح بينها، وإيجاد المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام الشرعية، لما استجدّ من حوادث (خلاف، د.ت).

دور علم أصول الفقه في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات

بداية فإنّ علم أصول الفقه له وجود قبل التدوين، تمامًا مثل علوم اللغة العربية، فالعرب قبل تدوين قواعد اللغة العربية، كانوا يسرون بحسبها على سليقتهم، وإنّما استنبطت قواعد علوم اللغة العربية من كلامهم، فكذا علم أصول الفقه، "لم يحتج الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم" (ابن رشد، ١٩٩٤). ومن المعلوم أنّ: "الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه، يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، لكن ما كان لهم قانون كلي يُرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمة الله عليه، أصول الفقه ووضع للخلق قانونًا كليًا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع" (الرازي، ١٩٨٦).

وعليه فعدم تدوين علم ما لا يعني ولا يدل على عدم وجوده. ولعرض دور علم أصول في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، فإنّه يمكن أن يقسم إلى مرحلتين:

١. مرحلة ما قبل التدوين

أولاً: عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه نشأ علم أصول الفقه مع بعثته عليه الصلاة والسلام، ويمكن ملاحظة ذلك مما يلي:

أ. القرآن وحي من الله، بدليل إعجازه، والرسول عليه السلام، إنّما يُندرنا بالوحي ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [القرآن. الأنبياء: ٤٥]، وقد أمرنا الله أنّ نتبعه ونطيعه ونسلم له في كل ما يُلغنا عن الله سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [القرآن. النساء: ٦٤ - ٦٥]، وتأسى به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [القرآن. الأحزاب: ٢١].

وإن تنازعنا في شيء، فلا بد من رده إلى الله ورسوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [القرآن. النساء: ٥٩]. فالكتاب والسنة هما الإسلام، وهما أدلة الإسلام، وحتى يقال عن أي شيء: إنه من الإسلام، فلا بد من دليل من الكتاب والسنة على ذلك، فالكتاب والسنة، وما أُرشدنا إليه، هي الأدلة السمعية فقط، وهذا أصل الأصول كلها.

ب. من البديهي أنّ القرآن نزل بلسان العرب، قال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [القرآن. يوسف: ١-٢]، وبالتالي يفهم حسب هذا اللسان. ومن المعلوم أيضًا أنه نقل ألفاظًا ووضع لها معاني جديدة، غير معهودة عند العرب قبل البعثة، وهي ما يُسمى بالحقائق الشرعية، أو الأسماء الشرعية، أو الاصطلاح الشرعي، فالعرب لم تكن تُطلق لفظ الرحمن كاسم لله سبحانه، ولم تكن تعرف ذلك ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [القرآن. الفرقان: ٦٠] (ابن عاشور، ١٩٨٤)، وأصبح لفظ المؤمن، والكافر، والصلاة، والصيام، وغيرها معاني خاصة غير معانيها في اللغة: "فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونُسخت ديانات، وأبطلت أمور، وثقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائع شرطت. فعفى الآخر الأول" (ابن فارس، ١٩٩٧).

ج. جعل حق التحليل والتحریم لله وحده، والآيات على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [القرآن. النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [القرآن. الأعراف: ٣٢ - ٣٣].

د. من المعلوم أنّ القرآن نزل مُنجمًا، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [القرآن. الإسراء: ١٠٦]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [القرآن. الفرقان: ٣٢]. فنزل القرآن مفرقًا حسب الحوادث والوقائع، فيه تثبيت لفؤاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولمن معه، وذلك ادعى للفهم، والوعي على ما جاء فيه، وادعى لحفظ ألفاظه ومعانيه، وفي هذا دلالة على أنّ منه ما نزل لأسباب، كما في آية السرقه، فقد نزلت لحصول سرقه في عصره، وآية القذف بسبب حادثة الإفك، وقد عمم الصحابة أحكام هذه الآيات؛ لأنّ ألفاظها عامّة وإن نزلت لسبب، وهذا دليل على القاعدة المشهورة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (التبهاني، د.ت).

هـ. حصول نسخ لبعض الأحكام كما في تغيير القبلة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [القرآن. البقرة: ١٤٣ - ١٤٤].

و. إرشاد الرسول عليه وآله السلام، الصحابة، لعلل أحكام، من ذلك:

■ أولاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: {هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَقَالَ...: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَفِيمَ؟" (الحديث. ابن حنبل. مسند عمر بن الخطاب. ١٣٨)

■ ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: {أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ}. (الحديث. مسلم. باب قضاء الصيام عن الميت. ١١٤٧).

ز. حثه الصحابة على الاجتهاد، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}. (الحديث. البخاري. باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ٦٩١٩). وإقراره لهم على الاجتهاد، عن ابن عمر، قال: {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ}. (الحديث. البخاري. باب صلاة الطالب والمطلوب، رابكا وإيماء. ٩٠٤)، وفي هذا دليل على شرعية آراء المجتهدين المختلفة ما دام النص يحتملها، وفيه أنّ الرسول عليه وآله السلام، كان حريصاً على تعليم الصحابة رضوان الرحمن عليهم، وتدريبهم على أعمال النظر، والفكر، والاجتهاد على ضوء الوحي.

كل ما تقدم هو من مسائل علم أصول الفقه، فكلها أمّا متعلقة بأدلة الفقه، وأمّا في كيفية الاستدلال منها؛ لذلك فإنّ علم أصول الفقه قد نشأ بنزول الإسلام قبل التدوين، وأمّا استنبط استنباطاً عند التدوين، ولم تكن هناك أي حاجة لتدوينه في حياة الرسول، فكل شيء كان يُردّ إليه، ولا ريب أيضاً أنّ وجود المصطفى عليه وآله السلام، كان ضابطاً للأفهام والآراء والاجتهادات، فيما يتعلق بالرسالة من عقائد وأحكام، فإنّه جاء بالحقّ، وسار على الحقّ، ودمغ به كلّ باطل، وذلك ظاهر في نقاش الكفار، وأهل الكتاب ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [القرآن. الفرقان: ٣٣]، وفي تصويبه لأخطاء الصحابة، رضوان الله عليهم (محمود، ٢٠٢٠).

ثانيًا: عصر الصحابة

كان الصحابة علماء باللّغة العربيّة، ومدركين لمعانيها بالسّليقة، وقد تعلموا من الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، الشّريعات -المعاني الشرعيّة واصطلاحاتها- كما أرشدهم صلّى الله عليه وآله وسلّم، لترتيب الأدلّة وأرشدهم لعلل الأحكام، وكانوا على علم بنزول القرآن، وارتباطه بالحوادث التي نزل فيها، وعلى علم بالسّنّة أيضًا، فالصحابة رضوان الله عليهم، كانوا على علم تفصيلي بكل ذلك، لا يغيب عنهم شيء بمجموعهم (الزحيلي، ٢٠٠٦). ويلاحظ أنّه وجد خلاف بينهم في الفهم، نتيجة الاجتهاد، وحصلت مناقشات بينهم على الاحتجاج ببعض النصوص أو ردّها، فقد ردّت أمانة عائشة عليها رضوان الله عليها، حديث تعذيب الميت لبكاء أهله، لمعارضته للقرآن (الحديث. مسلم. باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ٩٢٩)، ورد عمر بن الخطاب خبر فاطمة بنت قيس رضوان الله عليهما، لما يراه من معارضته لكتاب الله (الحديث مسلم. باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ١٤٨٠).

واختلفوا في دلالات النصوص كاختلافهم بمعنى القروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [القرآن. البقرة: ٢٢٨]، للحيض أم للطهر؟ (الشوكاني، ١٤١٤هـ) ومعنى اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [القرآن. النساء: ٤٣]، لمطلق المباشرة أم للجماع؟ (الشوكاني، ١٤١٤هـ). وكانوا رضوان الله عليهم يأخذون بالكتاب، ويأخذون بسنّة الرّسول صلوات الله عليه، التي سمعوها، فإن لم يعلموا سألوها، عن ميمون بن مهران، قال: { كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه سنّة؟ فإن علمها قضى بها... قال جعفر: وحدثني ميمون أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياناً يجد في القرآن والسّنّة، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم } (الحديث. البيهقي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. ٢٠٣٤١).

وكانوا يعلمون التّابعين ذلك، قال ابن مسعود رضي الرحمن عنه: "فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه صلّى الله عليه وسلّم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلّى الله عليه وسلّم، فليقض بما قضى به الصّالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلّى الله عليه وسلّم، ولا قضى به الصّالحون، فليجتهد رأيه" (الحديث. البيهقي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. ٢٠٣٤٣)

وعن شريح القاضي قال: { أنّه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فاقض بما قضى به الصّالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله صلّى

الله عليه وسلم، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم} (الحديث. البيهقي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. ٢٠٣٤٢). وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: {كان ابن عباس إذا سُئل، عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه} (الحديث. ابن أبي شيبة. في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه. ٢٢٩٩٤). وكانوا يتكفون رأيهم إذا وصلتهم سنة لم يكونوا يعلمونها، فقد ترك عبد الله بن عمر رضي الرحمن عنهما، المزارعة، لحديث رافع (الحديث. مسلم. باب كراء الأرض. ١٥٤٧)، وترك أبو هريرة فتواه بعدم صحة صوم من أصبح جنباً، لحديث عائشة (الحديث. مسلم. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. ١١٠٩)، والآثار عن الصحابة في ذلك كثيرة. كل ما تقدم يدل على أنّ سيرهم كان حسب قواعد معينة للاستنباط وللفهم من نصوص التشريع الكتاب والسنة، وقد علموها للتابعين، أما دور هذه القواعد في ضبط الفهم، فإنها تظهر بما تقدم، وتظهر أيضاً من نقاش الصحابة للخوارج كما حدث مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (الحديث. الحاكم. كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد. ٢٦٥٦). وتظهر أيضاً من إجاباتهم لمن يسأل، كما حدث مع ابن عباس رضي الرحمن عنهما عندما أجاب على أسئلة ابن الأزرق (الحديث. الطبراني. ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره. ١٠٥٩٤)، والبخاري في صحيحه، مختصراً معلقاً (الحديث. البخاري. باب تفسير سورة حم السجدة (فصلت). ٤٥٣٧). وعليه فإن علم أصول الفقه - القواعد التي يستنبط من خلالها الأحكام الشرعية، وتضبط الأفهام والاجتهادات - كان موجوداً في عصر الصحابة، ويظهر ذلك من نقاشاتهم فيما بينهم، ومما روي عنهم من ترتيب الأدلة، ومن رجوعهم عن رأيهم إذا ثبتت سنة بخلافها، ومن تعليمهم التابعين، ومن الإجابة على من يسألونهم، ولم يكونوا بحاجة لتدوينه؛ لأنهم كانوا سائرين بحسبه على سليقتهم، فقد كانوا علماء باللغة، وقد تفقهوا على يد سيد الخلق صلوات الله عليه، وكانوا مطلعين على مقاصد التشريع، عارفين بتاريخه، فقد عاصروا التنزيل، وكانوا ملازمين للرسول عليه وآله السلام، طوال حياته، وقد كان كثرتهم وتوافرهم في هذه الفترة، ضابطاً للفهم والاجتهاد؛ وذلك ظاهر في تناصحهم، واستدراكهم على بعض فيما بينهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثاً: عصر التابعين

سار التابعون على نهج الصحابة فيما تقدم، وورثوا آراء الصحابة وأقضيتهم، وبدأت في عصرهم تزداد الخلافات، والنقاشات، والاحتجاج على بعض، وتشكلت في أواخر عصر التابعين، وبداية عصر اتباع التابعين، مدارس أو مناهج للبحث الفقهي، فهناك مدرسة الرأي، متمثلة في فقهاء الرأي، وأكثرهم من العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، وربيعة الرأي، ومدرسة أهل الحديث، وأكثرهم من الحجاز، وعلى

رأسهم ابن شهاب الزُّهْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ (القَطَّان ٢٠٠١؛ التَّبْهَانِي، د.ت).

وفي هذا العصر كانت حركة تدوين اللغة العربيّة وعلومها في أوجها، وذلك بسبب دخول العُجْمَة على اللسان العربي، فكان اندفاع العلماء إلى تدوين اللغة العربيّة، واستنباط قواعدها، للحفاظ على لغة القرآن لفهم الإسلام فهمًا صحيحًا، فهذا ضابط لفهم النّص. وكان لحصول الفتن، وظهور الكذب، دافعًا للتحقق من رواية الحديث، فطلبوا الإسناد، ونظروا في الرواة، عن ابن سيرين، قال: {لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم} (مسلم. باب بيان أن الإسناد من الدين. ص ١٤)، وهذا ضابط لتوثيق ثبوت النّص. ومع كل ذلك، فلم يحصل تدوين لعلم أصول الفقه في هذا العصر، وإن كان ظهور أهل الرأي وأهل الحديث، والجدال المحتدم بينهما، يدل على وجود قواعد الاستنباط للأحكام، وفهم دلالات النصوص التشريعيّة، فإنّ هذا الجدل والنقاش، كان محاضًا ودافعًا لتدوين هذه العلم، لضبط هذا الخلاف.

٢. مرحلة ما بعد التدوين

وتنقسم هذه المرحلة إلى ما يلي:

أولاً: عصر الشافعي، ظهور أول تدوين لعلم أصول الفقه

ولد الشافعي في عام ١٥٠هـ وتوفي في عام ٢٠٤هـ رحمه الله (الزركلي، ٢٠٠٢)؛ أي أنّه عاش في أوج العصر الذهبي للعلوم بشكل عام، وللعلوم الشرعيّة بشكل خاص، وفي هذه البيئة الثقافيّة الرّاحرة بالعلم والعلماء، تربى، فاتصل بكلّ المدارس والاتجاهات الفكريّة في عصره، واستطاع بما حباه الله من ذكاء، ونتيجة لنقاشه مع رؤوس هذه الاتجاهات، استطاع رحمه الله، أن يستنبط علم أصول الفقه، ويضع قواعد وقوانين كُليّة يُرجع إليها لمعرفة دلائل الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعيّة، فوضع كتابه الرّسالة فكان أول من دون كتابًا في هذا العلم، وقد تطرّق إلى مباحث هذا العلم فيه، وفي بقية كتبه ككتاب "إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، حتى أنّ كتاب الأم موجود في ثناياه أبحاث من علم الأصول، فقد ذكر فيه قواعد كُليّة في ثنايا الأحكام الفرعيّة" (التَّبْهَانِي، د.ت).

والسبب الحقيقي الذي دفع الشافعي لتدوين هذا العلم، يعود إلى ضبط أصول وقواعد الاجتهاد، وضبط شروط العمل بالسنّة؛ وذلك بسبب النقاش الذي كان محتدمًا، بين أهل الرأي، وأهل الحديث: "فقد كان النزاع على أشدّه بين أهل الرّأي وأهل الحديث ... واشتد الخلاف بينهم فجاء الشافعي وكتب الرّسالة وبين تنظيم الأحكام ورسم منهج البحث والنظر والجدل، وقعد القواعد، وحدد الأدلّة والمصادر، ونظّم العلاقة بينها، وبين مكان كل منها ومرتبها، وعين الضوابط التي يجب السير عليها في الاستنباط، فقرب بين الفريقين، وأدعن له المخالف والموافق" (الزحيلي، ٢٠٠٦).

والدّارس لما كتبه الشّافعي في كتابه الرّسالة، وفي غيرها من الكتب، التي تطرّق فيها إلى مسائل هذا العلم، يلاحظ المميزات التالية:

- أ. "تحريره للقواعد الأصوليّة وإقامة الأدلّة عليها من الكتاب والسّنّة وبيان وجه الاستدلال وتأيد ذلك بالشواهد من اللّغة العربيّة". (الأمدي، د.ت)
- ب. "الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتّطبيق لكثير من الأدلّة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها" (الأمدي، د.ت).
- ج. سيره "في البحث الأصولي سيرًا تشريعيًا لا سيرًا منطقيًا...، فهو لا يهيم في صور وفروض نظريّة، وإنّما يضبط أمورًا واقعة موجودة؛ أي يأخذ النّصوص الشّرعية ويقف عند حدّ النّص، وعند حدّ الواقع الذي يدل عليه النّص ويشاهده الإنسان" (النبهاني، د.ت).
- د. إنّ "أصول الشّافعي ليست أصولًا لمذهبه وإن تقيّد بها، ولم تُكتب دفاعًا عن مذهبه وبيانا لوجهته، بل هي قواعد عامّة كليّة للاستنباط. ولم يكن الباعث عليها نزعة مذهبيّة، وإنّما الرغبة في ضبط أساليب الاجتهاد، ووضع حدود ورسوم للمجتهدين" (النبهاني، د.ت).

وبتدوين الشّافعي لعلم أصول الفقه، نُقل القانون الكلّي، الذي يُرجع إليه لمعرفة مراتب أدلّة الشّرع، وكيفية الاستدلال منها على الأحكام، من الأذهان إلى الورق، فحُفظ بذلك من الضياع، فأصبح الفقه بعد الشّافعي، مبنيا على هذه القوانين، والقواعد الكلّية، لا على مجموعة فتاوى وأقضية، فضُبطت بذلك الآراء والأفهام والاجتهادات، حسب قوانين كليّة وقواعد عامّة للاستنباط، فجازاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء.

ثانياً: علم أصول الفقه بعد الشّافعي

لقد توالى جهود علماء المسلمين في التّأليف في علم أصول الفقه، بعد الشّافعي، وأخذ بالنّماء والازدهار، ويمكن تقسيم هذا المرحلة إلى ما يلي:

- أ. دور النّمو والتّطور حتى الاكتمال: ويمتد هذا الدور من بعد تأليف الشّافعي لكتابه الرّسالة إلى أن كتب القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار - كتابهما في الأصول، يقول الإمام الزّركشي رحمه الله عن التّأليف بعد الشّافعي: "وجاء من بعده، فبيّنوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضي السنّة أبو بكر بن الطيّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيّنوا الإجمال، ورفعوا الإشكال" (الزّركشي، ١٩٩٤).

ب. دور التحرير والتقرير: وتمتد هذه الفترة إلى نهاية القرن السابع الهجري "واقفتى الناس بآثارهم، وساروا على لآحب نارهم، فحرّروا وقرّروا، وصوّروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرّة وهناء" (الزركشي، ١٩٩٤).

ج. دور المتأخّرين: في هذا الدور كثرت المختصرات والمتون وشروحها وحواشيها: "فحجروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثّروا من الشّبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل ... وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة" (الزركشي، ١٩٩٤). وقد ظهرت في هذه الأدوار، كتب كاملة، تناولت موضوع الأصول، من جانب مقاصد الشريعة، ومن أبرز هذه الكتب كتابان:

■ الأول: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملّقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). وهو من أوائل من كتب بالأصول على هذا المنهج.

■ الثاني: كتاب الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشّاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). وهذا الكتاب عمدة الباحثين في الفكر المقاصدي (محمود، ٢٠٢٠).

وفي هذه الأدوار، ظهر تأثير علم المنطق في علم أصول الفقه؛ وذلك لأنّ كثيرًا من علماء أصول الفقه، كانوا من المتكلّمين، فتسرّب منهجهم في البحث، والتّقرير، والتّندليل إلى علم الأصول، وكان مُبرّزهم على ذلك، أنّ علم المنطق آلة لتصوّر حقيقة الأشياء، من خلال الحدّ والرّسم، وأداة لإثبات الحقائق، من خلال البرهان، فاستخدم كوسيلة للذّب عن الإسلام. إلّا أنّ علم المنطق، وإن كان له دورٌ إيجابي في هذا الجانب، ولكنّه كان له أثرٌ سلبيّ على علم الأصول، من جانب آخر، فجعل علم الأصول يأخذ المنحى الكلامي الجدلي النّظري، فقد أكثر علماء الأصول "من الجدل والخيال والفروض وألوان الاحتمال، وذكر مسائل لا تدعو لها الحاجة" (الأمدي، د.ت).

فالبّحث التّشريعي لا بد أن يكون بعيدًا كل البعد عن البّحث المنطقي، والقضايا المنطقيّة. "فمن عدل عن لسان الشّرع إلى لسان غيره وخرّج الوارد من نصوص الشّرع عليه، جهل وضل. ولم يصب القصد. ولهذا كثير من أهل المنطق إذا تكلم في مسألة فقهيّة، وأراد تخريجها على قواعد علمه، أخطأ ولم يصب ما قالته الفقهاء ولا جرى على قواعدهم... وللشّريعة قواعد أخرى لا يخرّج الفقه إلّا عليها. فمن تركها وخرّج على غيرها لم يدرك غرض الفقه" (السّيوطي، د.ت).

فالبّحث التّشريعي متعلق بفعل الإنسان، وحكم هذا الفعل الذي تدل عليه النّصوص التّشريعيّة، كتاب الله وسنّة رسوله وما أرشد إليهما من أدلة، بحسب معهود لسان العرب، واصطلاح الشّرع، والقرائن المتعلقة بهذه النّصوص. وعلى كل حال فقد بقي علم الأصول، يقوم بدوره في ضبط الأفهام والآراء

والاجتهادات، وهذا ظاهر في نقاشات علماء الأصول فيما بينهم، وفي ردهم على من خرج عن ضوابط هذا العلم، عند استنباط الأحكام والفتوى (محمود، ٢٠٢٠).

د. العصر الحديث: ويمتد منذ القرن الماضي إلى الآن، وظهرت فيها كثير من كتب الأصول، والرسائل الجامعية، والمقالات، والبحوث، ومن أشهر كتب هذا العصر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (المتوفى: ٢٠١٤)، والجزء الثالث من كتاب الشخصية الإسلامية لتقي الدين النبهاني (المتوفى: ١٩٧٧). وفي هذا الدور تخلص علم الأصول من الأبحاث المنطقية، فقلما تجد كتب علم الأصول الحديثة تخوض في المبادئ الكلامية، وتجد في نفس الوقت الجرأة عند الباحثين على نقاش آراء العلماء السابقين، دون حرج، واتباع ما قامت عليه الحجة عنده، وهذا كله من إيجابيات هذا الدور. ومن سلبيات هذا الدور، إدخال بعض المؤلفين التصوص التشريعية الوضعية كأمثلة في مباحث علم أصول الفقه، وهو ما يخالف أصل الأصول وهو أن التشريع لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة، وما أرشد إليهما من أدلة (محمود، ٢٠٢٠).

ويظهر دور علم أصول الفقه في ضبط الأفهام والاجتهادات من خلال حل الفقهاء للقضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإرجاع هذه الآراء للقواعد الفقهية المستنبطة من القواعد الأصولية، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فقد استنبطوا منها حكم قضايا كثيرة محدثة منها: إباحة حفظ خلايا البيضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية، وأما حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة منها فقد أجازها بعض الفقهاء إذا لم يوجد ضرر من الحفظ أو التجميد واعتمد على إجراءات موثوقة في الحفظ لمنع اختلاط الأنساب. ومنها جواز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان لإنقاذ حياته، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية دفعًا للضرر عنه، بشرط أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (العدوي، د.ت).

ضوابط كل باب من مباحث علم أصول الفقه

إنّ علم أصول الفقه هو: دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، ولمّا كان المقصود منه: "معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثمّ في الأدلة وأقسامها، ثمّ في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثمّ في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام". (الغزالي، ١٩٩٣)، وبهذا انحصرت أبوابه ومسائله. وقد أضاف علماء الأصول، باب المبادئ الكلامية، كمقدمة للبحث في أصول الفقه، وأضافوا مسائل وتفصيلات، فجاوزوا بذلك حدّ علم الأصول، وذلك:

"لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حبّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حبّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصّة، وكما حمل حبّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر ... مزج

مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا" (الغزالي، ١٩٩٣). وعليه أصبح لدينا خمسة أبواب في علم الأصول: المبادئ الكلامية، والأحكام، وأدلة الأحكام، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وأخيراً باب الاجتهاد والترجيح، -وهذا تقسيم الإمام الغزالي في كتابه المستصفى، وهو ما سيسترشد به الباحث- ولكل باب من أبوابه أهميته في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، وسيستعرض هذه الأبواب مبيّناً الجانب الذي يضبطه كل باب، صحيح أن هذه الضوابط المذكورة في كتب علم أصول الفقه ولكنها أزهار منثورة هنا وهناك، فكان من المفيد جمع ما يمكن في مكان واحد حتى تدرك قيمة هذه الأبواب والمباحث التي تناولها علماء الأصول، مما يدفع طلبة العلم لدراستها والعمل بها (محمود، ٢٠٢٠).

أولاً: باب المبادئ الكلامية

وقد بحثوا في هذا الباب علم المنطق، الذي هو آلة للمعارف كلها -برأي السابقين- وفيه عدّة مسائل منها؛ حقيقة الدليل، وأقسام الأدلة، والنظر، والعلم، وأقسام العلم، والحدّ والبرهان (القرابي، ١٩٧٣).

أما أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فيظهر فيما يلي:

- إنّ المبادئ الكلامية آلة لتصور حقيقة الأشياء، من خلال الحدّ والرّسم، ولا يمكن الحكم على الشيء إلا بعد تصوره كما هو معلوم.
- إنّ المبادئ الكلامية أداة لإثبات الحقائق على منكريها -من السفسطائية قديماً وحديثاً وعلى من يقول: إنّ الحقائق نسبية، وعلى من يدّعي أنّه لا يعلم شيء إلا بالخبر- وذلك بالبرهان.
- إنّ المبادئ الكلامية تبين مدارك العقول وتكشف أهمية ودور العقل الذي به تثبت حقائق الأشياء.
- إنّ المبادئ الكلامية تُثبت الأدلة السمعية، فيها يُدرك حدوث كل ما يقع تحت الحسنّ، وبالتالي يقام البرهان على أنّها مخلوقة لخالق يتصف بصفات الكمال ويتنزه عن النقص، وبها تثبت حاجة الناس للرسول، ويُقام الدليل على صدق مدعي النبوة، ويُبرهن على أن القرآن وحي من الله والذي هو أصل الأدلة السّمعية "النقلية" (الغزالي، ١٩٩٣؛ محمود، ٢٠٢٠).

ثانياً: باب الأحكام

وبحثوا في هذا الباب حقيقة الحكم الشرعي، وأقسام الخطاب الشرعي خطاب التّكليف: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وخطاب الوضع: السبب، والشّرط، والمانع، والصّحة والبطلان والفساد، والرّخصة والعزيمة. وبحثوا في الواجب وأقسامه، من حيث وقت الأداء، إلى موسّع ومضيق، ومن

حيث وقوعه في وقته أو خارج وقته، إلى أداء وقضاء، ومن حيث الفاعل، إلى عيني وكفائي، ومن حيث المفعول، إلى مخبر ومحتّم... الخ. وفي الحاكم أي؛ من له حق إصدار الحكم على أفعال الإنسان؟ هل هو الله أم الإنسان؟ العقل أم الشرع؟ وفي المحكوم عليه؛ أي المكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل القادر والمحكوم فيه؛ أي الأفعال التي تكون في وسع وقدرة المكلف (الشوكاني، ١٤١٩هـ).

ومن المعلوم أنّ المقصود من هذا الباب هو تصور الأحكام، حتى يتمكن من إثباتها أو نفيها (الإسنوي، ١٩٩٩) فهو ثمرة علم الأصول. أما أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فمنها:

- إنّ أحكام أفعال الإنسان مستفادة من خطاب الشارع، فهو الحاكم على هذه الأفعال بعد ورود الشرع، وبلوغ الدعوة فقد: "اتفق العلماء على أنّ الذي يدرك الأحكام الشرعية ويظهرها هو التشريع السماوي المنزل، والحاكم هو الشرع الذي جاء به الرسول، فما أحله الله فهو حلال، وما حرّمه الله فهو حرام، وما أمر به الشرع فهو حسن وفيه مصلحة، وما نهي عنه الشرع فهو قبيح وفيه مفسدة" (الزحيلي، ٢٠٠٦). وأما الخلاف مع المعتزلة في حسن وقبح الأفعال - من ناحية الثواب والعقاب عليها - قبل ورود الشرع وقولهم إنّهما عقليان فبمعنى: "أنّ العقل له صلاحية الكشف عنهما، وأنّه لا يفتقر للوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشرائع، لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وإتمام الشرائع مؤكدة الحكم للعقل فيما يعلمه العقل بالضرورة كالعلم بحسن الصّدق النافع أو بالنظر كحسن الصّدق الضار، فأما ما لا يعلمه العقل بالضرورة ولا بالنظر كصوم آخر يوم رمضان وتحريم أول يوم من شوال، فإنّ الشرائع مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا، فتلخص أنّ الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعاً" (الإسنوي، ١٩٩٩) و: "ليس مرادهم... أنّ العقل يوجب ويحرم، وهذا هو الحقّ في تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع... والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى، ونقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لقائل أن يقوله" (الزركشي، ١٩٩٤).
- ومن ضوابط هذا الباب أنّ المُخاطب بهذه الأحكام، هو الإنسان البالغ العاقل القادر، وبالتالي فالتكليف يكون فيما هو في وسع الإنسان، وعليه يسقط التكليف إن كان فوق قدرة الإنسان وطاقته، ولا تكليف على المجنون والصغير والنائم.
- ومن ضوابط هذا الباب أنّ أفعال العباد لا تخرج عن حكم الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فالفعل الإنساني إمّا أن يكون مباحاً أو فرضاً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً، أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة.
- ومما يبني على أنّ الحاكم هو الله أنّه سبحانه محيط بحقيقة الإنسان بما فيه من عقل وغرائز وحاجات عضوية وإرادة والتي لن يتغير أبداً، في كل زمان ومكان (القطان، ٢٠٠١؛ محمود، ٢٠٢٠)، وشرعية الله متعلقة بكل ما يمكن أن يقع من أفعال للإنسان، منذ البعثة إلى يوم

القيامة: "فالشريعة لم تُهمل شيئاً من أفعال العباد مهما كان، فهي أما أن تنصب دليلاً له بنص من القرآن والحديث، وأما أن تضع أمانة في القرآن والحديث تنبّه المكلف على مقصدها فيه وعلى الباعث على تشريعه، لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الإمارة أو هذا الباعث. ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للعبد ليس له دليل أو أمانة تدل على حكمه، لعموم قوله: ﴿بَيْنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [القرآن. النحل: ٨٩]، ولنص الصريح بأن الله قد أكمل هذا الدين" (النهائي، د.ت).

ثالثاً: باب أدلة الأحكام

وبحثوا في هذا الباب في معنى الدليل، وفي كيفية ثبوت هذه الأدلة عن الرسول صلوات الرحمن عليه، وعن الله عز وجل، وهي الأخبار. ثم بحثوا في أقسام الأخبار: متواتر، وآحاد، وشروط العمل بخبر الآحاد، وفي إعجاز القرآن، وبحثوا في الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب والسنة باتفاق المسلمين، أما ما أرشدا إليهما من أدلة، فقد اختلفوا فيها، فجمهور العلماء اتفقوا على حجية إجماع الصحابة والقياس، ثم اختلفوا في إجماع غير الصحابة، وفي مذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وفي الناسخ والمنسوخ (الغزالي، ١٩٩٣). أما أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فتظهر فيما يلي:

- إن التشريع - عند المسلم - لا يجوز أن يؤخذ من غير هذه الأدلة بعد ثبوتها؛ ذلك أن البحث هنا في حكم الشرع على أفعال العباد، وهو لا يُعلم إلا بما ثبت أنه من الله؛ أي من الوحي، فتعين بذلك أن طريق وصول العقل لمعرفة الأحكام الشرعية لا يكون إلا بما دل عليه الكتاب والسنة، وما أرشدا إليه من أدلة فقط (ابن باديس، ١٩٨٠؛ محمود، ٢٠٢٠).
- إن أدلة أصول الفقه كأدلة العقائد لا بد أن تكون قطعية؛ أي لا بد من دليل قاطع على أنها من الوحي (الغزالي، ١٩٩٣؛ الشاطبي، ١٩٩٧).
- إن الدليل على ثبوت القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو التواتر، أما الحجية والبرهان على أنه من الوحي؛ أي من الله فهو إعجازه.
- إن ثبوت النصوص التشريعية إما أن تكون قطعية: القرآن - فكله متواتر - والسنة المتواترة، وإما أن تكون ظنية الثبوت: أخبار الآحاد، وفي هذه الحالة لا بد من صحة الرواية سنداً وممتناً حتى تصلح للاحتجاج، وهنا يقع الخلاف بين المجتهدين في اعتبار النص والاحتجاج به بناء على خلافهم في قواعد قبول أخبار الآحاد وردها.

رابعاً: باب كيفية استنباط الأحكام من الأدلة

وهذا الباب هو زبدة علم أصول الفقه؛ لأنه به يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، الذي هو أهم ثمار هذا العلم، وفيه بحثوا كيف تدل نصوص كتاب الله وقول وفعل وتقرير الرسول عليه صلوات الله ورحمته، على

الأحكام؟ وما اقتضاه ذلك من مباحث اللّغة العربيّة، من دلالة الألفاظ المفردة والمركبة على المعاني، والحقيقة والمجاز، والحقيقة الوضعيّة والعرفيّة، والحقيقة الشرعيّة، والمنطوق والمفهوم، وبحثوا في الأوامر والنّواهي، والمجمل والمبيّن، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد (الغزالي، ١٩٩٣). أمّا أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فهذه أبرزها:

- إنّ القرآن والسّنّة كلام عربي يُفهم ويستنبط منه ويستدل به حسب مسالك كلام العرب؛ أي حسب دلالات اللفظ بوضع العرب، لا حسب ما يعطيه العقل فيها، وبحسب المعاني الشرعيّة، التي وضعها الشّرع، والتي تُعلم من القرآن، أو من بيان الرّسول المُبلّغ عن الله، وعليه فأحكام الشّرع إنّما تُعلم من منطوق، ومفهوم، ومعقول نصوص القرآن والسّنّة فقط، حسب القرائن المتعلقة بهذه النصوص (الشّاطبي، ١٩٩٧؛ الغزالي، ١٩٩٣؛ محمود، ٢٠٢٠).

- إنّ دلالات النصوص وإن كانت محتملة للخلاف في الفهم فهي محصورة فيما تحتمله من معاني حسب وضع اللغة والاصطلاح الشرعي فهي لا تخرج عن أن تكون حقيقة أو مجازاً، والحقيقة إلى: حقيقة وضعية أو عرفية أو حقيقة شرعية، وبالتالي فإنّ النصوص لا تفهم كيفما اتفق، والأصل أن تُقدّم الحقيقة الشرعية على غيرها إلّا إذا كانت القرائن تدل على الحقيقة اللغوية أو العرفية.

- إنّ اتباع الرسول في جميع أفعاله التي صدرت عنه مما ليس محتصّاً به ومما ليس من الأفعال الجبليّة واجب على كل مسلم، حسب الفعل الذي قام به، فإن كان الفعل مما يجب، كان القيام به واجباً، وإن كان القيام به مما يُندب، كان القيام به مندوباً، وإن كان الفعل مباحاً، كان القيام به مباحاً. فالاتباع واجب حسب ما جاء به الفعل.

- إنّ تحقيق المناط لا خلاف فيه بين العلماء (الغزالي، ١٩٩٣) وهو أمر مهم ولازم لتطبيق الأحكام الشرعية، والمقصود بتحقيق المناط: النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه كالنظر في الشراب هل هو خمر أم لا؟ والنظر في الماء هل هو مطلق أم لا؟ والنظر في الشخص هل هو محدث أم لا؟ والنظر في الجهة هل هي القبلة أم لا؟ وهكذا. (النبهاني، د.ت) ويبنى على هذا ضرورة فهم السياق المعاصر لتطبيق الأحكام تطبيقاً عالمياً يشمل كل المجتمعات والثقافات المتنوعة.

- إنّ الأصل في القياس هو معقولية النّص، بمعنى أنّ النص قد دلّ على الحكم معللاً؛ أي ذكر الأمر الباعث عليه والذي من أجله شُرع الحكم، ففيها إلى جانب التعريف بالحكم العليّة، أي الدلالة على الشيء الذي من أجله شُرع الحكم. (الغزالي، ١٩٩٣؛ النبهاني، د.ت) ولا ينبغي أن يَنزاع في هذا النوع من القياس أحد؛ لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب (ابن رشد، ٢٠٠٤).

- إنّ الاستدلال بالأدلة المختلف فيها كمذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلّة، وشرع من قبلنا، مما فيه شبهة الدليل يعتبر من الاستدلال الشرعي، وما يُستنبط بحسبه من الأحكام يعتبر

حكماً شرعياً، لأن له شبهة الدليل، ولكن من لا يعتبرها أدلة لا يكون في حقه حكماً شرعياً ولكنه يكون في نظره حكماً شرعياً لأن هناك شبهة دليل للمستدل بها (الرازبي، ١٩٩٧؛ الغزالي، ١٩٩٣؛ النهائي؛ د.ت).

خامساً: باب الاجتهاد والترجيح

وبحثوا في هذا الباب في حقيقة الاجتهاد، وما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز، وشروط المجتهد، وأحكام الاجتهاد، وفي حقيقة وأحكام التقليد، وفي ترجيح الأدلة عند تعارضها عند المجتهد (الغزالي، ١٩٩٣). أما أهمية هذا الباب في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات فيظهر فيما يلي:

- إن معرفة الحكم الشرعي طريقان فقط: الاجتهاد أو التقليد.
- الاجتهاد فرض كافة على المسلمين، وضرورة متجددة في كل زمان لمعرفة حكم القضايا المستجدة، لأن معرفة الحكم الشرعي أمر لازم على المكلفين ولا يتم ذلك إلا بالاجتهاد (ابن النجار، ١٩٩٧؛ الزحيلي، ٢٠٠٦؛ خلاف، د.ت).
- الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي، لا يكون إلا لمن له علم بالأدلة الإجمالية، وكيفية دلالتها على الأحكام؛ أي لا بد من التمكن من المعارف اللغوية والمعارف الشرعية ولا قيمة لرأي وفهم لم يصدر عن تنويع فيه هذه الشروط (الرازبي، ١٩٩٧؛ الغزالي، ١٩٩٣؛ الشاطبي، ١٩٩٧؛ النهائي؛ د.ت).
- إن طريق معرفة الحكم الشرعي للمقلد هو سؤال من يثق بعلمه وعدالته ودينه (الغزالي، ١٩٩٣).
- وتبرز أهمية هذا الباب أيضاً في أنه يبين كيفية الترجيح عند تعارض الأدلة في نظر المجتهد وقد فصل علماء الأصول ذلك بما لا يتسع البحث ذكره، وسيقتصر الباحث على ذكر بعضها:
 - أولاً: الأصل هو إعمال الأدلة جميعها ما أمكن وهذا أولى من أهمل إحداها.
 - ثانياً: إن تعذر إعمال الأدلة وتساويا وعلم المتأخر منهما عمل به لأن المتأخر ينسخ المتقدم.
 - ثالثاً: إن تساوت الأدلة في العموم أو الخصوص فقدم الدليل الأقوى.
 - رابعاً: يرجح خبر الآحاد على القياس الذي علته مستنبطة (الشاطبي، ١٩٩٧؛ ابن النجار، ١٩٩٧؛ الزحيلي، ٢٠٠٦؛ النهائي، د.ت).

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث، والذي أوصل إلى نتائج وتوصيات:

النتائج

١. إنّ لعلم أصول الفقه وجود قبل التدوين، وإّما استنبط استنباطاً عند التدوين، فحفظ بذلك من الضياع، تماماً مثل علوم اللّغة العربيّة، فعدم تدوين علم ما لا يعني ولا يدل على عدم وجوده.
٢. إنّ علم أصول الفقه أوجد لأول مرة في تاريخ البشرية، طريقة معيّنة ومحدّدة ومنضبطة ومتكاملة لفهم النصّ التّشريعي المكتوب، بغض النظر عن أيّ لغة مكتوب بها، فكلّ النصوص التّشريعيّة المكتوبة خاضعة لعلم أصول الفقه، من حيث كفيّة الاستفادة منها.
٣. لكل باب من أبواب علم أصول الفقه، أهميته في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، وهي كالتالي:

■ أولاً: باب المبادئ الكلاميّة

- إنّ المبادئ الكلامية آلة لتصوّر حقيقة الأشياء.
- وأداة لإثبات الحقائق على منكريها
- إنّ المبادئ الكلامية تبين مدارك العقول وتكشف أهمية ودور العقل الذي به تثبت حقائق الأشياء.
- إنّ المبادئ الكلامية تُثبت الأدلّة السمعية.

■ ثانيًا: باب الأحكام

- إنّ أحكام أفعال الإنسان مستفادة من خطاب الشّارع، فهو الحاكم على هذه الأفعال بعد ورود الشّرع، وهو أمر متفق عليه عند جميع العلماء.
- إنّ المُخاطب بالأحكام الشرعية، هو الإنسان البالغ العاقل القادر
- إنّ أفعال العباد لا تخرج عن حكم الاقتضاء أو التّخيير أو الوضع.
- إنّ الله سبحانه محيط بحقيقة الإنسان، والتي لن تتغير أبداً، وشريعة الله يمكن أن يستنبط منها المعالجات لكل ما يمكن أن يقع من مشاكل للإنسان، منذ البعثة إلى يوم القيامة.

■ ثالثًا: باب أدلّة الأحكام

- إنّ طريق وصول العقل لمعرفة الأحكام الشرعيّة لا يكون إلّا بما دلّ عليه الكتاب والسّنّة، وما أُرشدا إليه من أدلّة.
- إنّ أدلة أصول الفقه كأدلة العقائد لا بد أن تكون قطعية.
- إنّ الدليل على ثبوت القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو التواتر، أمّا الحجّة والبرهان على أنه من الوحي أي من الله فهو إعجازه.
- إنّ ثبوت النصوص التشريعية إمّا أن تكون قطعية: كالقرآن والسّنّة المتواترة، وإمّا أن تكون ظنية الثبوت: كأخبار الآحاد، وفي هذه الحالة لا بد من صحة الرواية سنداً ومتمناً حتى تصلح للاحتجاج.

- رابعًا: باب كيفية استنباط الأحكام من الأدلة
- إنَّ القرآن والسنة كلام عربي يفهم ويستنبط منه ويستدل به حسب مسالك كلام العرب؛ أي حسب دلالات اللفظ بوضع العرب، لا حسب ما يعطيه العقل فيها، وبحسب المعاني الشرعية، التي وضعها الشرع.
- إنَّ دلالات النصوص وإن كانت محتملة للخلاف في الفهم فهي محصورة فيما تحتمله من معاني حسب وضع اللغة والاصطلاح الشرعي ولا تخرج عن ذلك أبدًا
- إنَّ اتباع الرسول في جميع أفعاله التي صدرت عنه مما ليس مختصًا به ومما ليس من الأفعال الجليلية واجب على كل مسلم.
- إنَّ تحقيق المناط أي النظر في حقيقة الشيء أمر مهم ولازم لتطبيق حكم الشرع
- الأصل في القياس هو معقولية النص، ذلك أنَّ النص قد دلَّ على الحكم معلنًا، ولا ينبغي أن يناع في هذا النوع من القياس أحد؛ لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعًا من خطاب العرب
- إنَّ الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، مما فيه شبهة الدليل يعتبر من الاستدلال الشرعي، وما يُستنبط بحسبه من الأحكام يعتبر حكمًا شرعيًا، لأن له شبهة الدليل.

■ خامسًا: باب الاجتهاد والترجيح

- إنَّ معرفة الحكم الشرعي طريقان فقط: الاجتهاد أو التقليد.
- الاجتهاد فرض كفاية على المسلمين، وضرورة متجددة في كل زمان لمعرفة حكم القضايا المستجدة.
- الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي، لا يكون إلا لمن له علم بالأدلة الإجمالية، وكيفية دلالتها على الأحكام، ولا قيمة لرأيٍ وفهمٍ لم يصدر عمّن تتوفر فيه هذه الشروط
- إنَّ طريق معرفة الحكم الشرعي للمقلد هو سؤال من يثق بعلمه وعدالته.
- إذا تعارضت الأدلة في نظر المجتهد فلا بد من الترجيح إلا أنَّ الأصل هو إعمال الأدلة جميعها ما أمكن فإن تعذر ذلك وتساوى دليلان وعلم المتأخر منهما عمل به لأن المتأخر ينسخ المتقدم. وإن تساوى في العموم أو الخصوص قُدِّم الدليل الأقوى. ويرجح خبر الآحاد على القياس الذي علته مستنبطة.

٤. إنَّ علم أصول الفقه هو: الميزان والقياس لإثبات نصوص التشريع؛ الكتاب والسنة، والميزان والمقياس لفهم النصوص التشريعية، وبه يُتوصل؛ أي تُستنبط، الأحكام لما استجدَّ من أفعال الإنسان، فهو كيفية معينة لاستنباط الأحكام من نصوص التشريع، وإدراك حكم الفعل المعين، وهل هو داخل في

دلالات نصوص التشريع ومتضمن فيها أم لا، وهو بشكل عام ضابط لفهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، وما تحمله من معان؛ فبه ندرك إمكانية احتمال النصوص لهذه الآراء والأفهام والاجتهادات واعتبارها شرعية أم لا. وقد قام علم أصول الفقه بدوره في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، في كل الأدوار التاريخية.

التوصيات

ضرورة العناية بعلم أصول الفقه، ودراسته بوصفه طريقة "منهجية" معينة ومحددة ومنضبطة ومتكاملة لفهم النص. وإبراز دوره في ضبط الأفهام والآراء والاجتهادات، وتبسيط مباحث علم أصول الفقه وبيان كونها ضوابط للفهم، وتثقيف عموم المسلمين بها، بكل الأساليب والوسائل المتاحة، من خطب جمعة، ودروس في المساجد، ومن مطويات علمية، وكتيبات، والانتفاع بالشبكة العنكبوتية، وبوسائل التواصل الاجتماعي جميعها، حتى توجد البيئة التي تنبت المجتهدين والمفكرين على أساس الإسلام.

المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (١٩٨٩). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. (١٩٩٧). شرح الكوكب المنير. السعودية: مكتبة العبيكان.
- ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي. (١٩٨٠). مبادئ الأصول. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (١٩٩٤). الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. ٢٠٠٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٩٨٤). التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٩٧). الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (١٩٩٠). العدة في أصول الفقه. الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين. (١٩٨٠). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين. (١٩٩٩). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٩٩٣). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.
- البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين. (١٤٠٣هـ). المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر. (٢٠٠٢). مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٣). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح. الزاوي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٩٨٦). مناقب الشافعي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم. (١٩٩٠). المستدرک علی الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حَبَنَكَّة، عبد الرحمن بن حسن الميداني. (١٩٩٨). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولحات من تأثيرها في سائر الأمم. دمشق: دار القلم.
- خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- الزّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٩٩٧). المحصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. (٢٠٠٦). الوجيز في أصول الفقه. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه. مصر: دار الكتبي.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب. (٢٠٠٤). الإبهاج في شرح المنهاج. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الستلمي، عياض بن نامي بن عوض. (٢٠٠٥). أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله. الرياض: دار التدمرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام. الأزهر: مجمع البحوث الإسلامية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام. الأزهر: مجمع البحوث الإسلامية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (١٩٩٧). الموافقات. القاهرة: دار ابن عфан الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم. (١٩٩٤). المعجم الكبير. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العدوي، محمد عبد الباسط. (د. ت). الاجتهاد الفقهي في المجال الطبي في الفقه الإسلامي. مصر: كلية الحقوق جامعة المنصورة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٣). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القصاص، دكتور مهدي محمد. (٢٠٠٧). محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي. مصر: جامعة المنصورة كلية الآداب.

القطن، مناع بن خليل. (٢٠٠١). تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: مكتبة وهبة. محمود، المغيرة حمزة. (٢٠٢٠). كتاب جناية الشافعي لذكريا أوزون: دراسة نقدية في ميزان علم أصول الفقه. رسالة ماجستير في الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة. جامعة السلطان زين العابدين.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطيعي، الشيخ محمد بخيت. (د.ت). سلم الوصول لشرح نهاية السؤل. الرياض: عالم الكتب
النّبّهاني، تقي الدين. (١٩٥٣). نظام الإسلام. القدس: من منشورات حزب التحرير.
النّبّهاني، تقي الدين. (د.ت). الشخصية الإسلامية. القدس: من منشورات حزب التحرير.
النية، الدكتورة بشرى. (٢٠١٦). المدخل لدراسة العلوم القانونية. فاس: كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية.
الهاشمي، عمر نوري نصار والخير اللغوي يحي ماجد شاحوذ الرفاعي. (٢٠١١). الضابط الأصولي لفهم
النص القرآني. مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٣(١١)، ١٨٨ - ٢١٨.

REFERENCES

- Abu Ya'la, Q. M. H. K. (1990). *al-'Uddah fi Usul al-fiqh*. Riyad: Jami'ah al-Malik Muhammad bin Sa'ud al-Islamiyyah
- al-'Adawiyy, M. 'A. B. (n.d). *al-Ijtihad al-Fiqhiyy fi al-Majal al-Tibbiyy fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Misr: Kulliyah al-Huquq Jami'at al-Mansurah.
- al-'Amidiyy, A. H. 'A. A. 'A. (n.d). *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Bayrut: al-Maktab al-Islamiyy.
- al-Basriyy, M. 'A. T. A. H. (1403H). *al-Mu'tamad fi Usul al-fiqh*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bayhaqiyy, A. B. A. H. (2003). *al-Sunan al-Kubra*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Bukhariyy, M. I. A. 'A. (1993). *Sahih al-Bukhariyy*. Dimashq: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah.
- al-Fayumiyy, A. M. 'A. (n.d). *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Bayrut: al-Maktabah al- 'Ilmiyyah.
- al-Ghazaliyy, A. H. M. T. (1993). *al-Mustasfa*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Hakim, A. 'A. M. 'A. (1990). *al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Hashimiyy, 'U. N. N., & Yahya, M. S. (2011). *al-Dabt al-Usuliyy Li fahm al-Nas al-Quraniyy*. Majallat al-Anbar li al-'Ulum al-Islamiyyah, 3(11), 188- 218.
- al-Isnawiyy, 'A. R. H. 'A. (1980). *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul*. Bayrut: Muassasah al-Risalah.
- al-Isnawiyy, 'A. R. H. 'A. (1999). *Nihayah al-Sawl Sharh Minhaj al-Wusul*. Bayrut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah.
- al-Jawhariyy, A. N. H. (1987). *al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah*. Bayrut: Dar al-'Ilm Li al-Malayin.
- al-Muti'iy, M. N. (n.d). *Sulam al-Wusul li sharh Nihayah al-Sawl*. Riyad: 'Alam al-Kutub.
- al-Nabhaniyy, T. (1953). *Nizam al-Islam*. al-Quds: Manshurat Hizb al-Tahrir.
- al-Nabhaniyy, T. (n.d). *Shakhsiyyah al-Islamiyyah*. al-Quds: Manshurat Hizb al-Tahrir.
- al-Niyah, B. (2016). *Al-Madkhal Li dirasat al-'Ulum al-Qanunyah*. Fes: Kulliyat al-'Ulum al-Qanunyah wa al-Iqtisadiyyah wa al-Ijtima'iyah.
- al-Qarafyy, A. I. A. (1973). *Sharh Tanqih al-Fusul*. Misr: Sharikat al-Tiba'ah al-Fanniyyah al-Mutahidah.
- al-Qasas, M. M. (2007). *Muhadarat fi 'Ilm al-Ijtima' al-Qanuniyy wa al-Dabt al-Ijtima'iy*. Misr: Jami'at al-Mansurah.
- al-Qattan, M. K. (2001). *Tarikh al-Tashri' al-Islamiyy*. Qahirah: Maktabah Wahbah.
- al-Raziyy, A. 'A. M. 'U. (1986). *Manaqib al-Shafi'iy*. Qahirah: Maktabah al-Kuilyyat al-Azhariyyah.
- al-Raziyy, A. 'A. M. 'U. (1997). *al-Mahsul*. Bayrut: Muassasah al-Risalah.
- al-Salmiyy, 'I. N. 'I. (2005). *Usul al-fiqh al-ladhiy la Yasa' al-Faqih Jahluh*. Riyad: Dar al-Tadmuriyyah.
- al-Sayutiyy, 'A. A. B. J. (n.d). *Sawn al-Mantiq 'an Fanniyy al-Mantiq wa al-Kalam*. Al-Azhar:

- Mujma' al-Buhuth al-Islamiyyah.
- al-Shatibiyy, I. M. M. (1997). *al-Muwafaqat*. al-Qahirah: Dar bin `Affan.
- al-Subkiyy, 'A. 'A. K., & Abdul Wahab. (2004). *al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj*. Dubayy: Dar al-Buhuth Li al-dirasat al-Islamiyyah wa Ihya al-Turath.
- al-Tabaraniyy, S. A. A. (1994). *al-Mu`jam al-Kabir*. al-Qahirah: Maktabat ibn Taymiyah
- al-Taftazaniyy, S. M. 'U. (n.d). *Sharh al-Talwih `ala al-Tawdih*. Misr: al-Maktabah Subih.
- al-Zarkaliyy, K. M. M. (2002). *al-A`lam*. Bayrut: Dar al-`Ilm Li al-malayin.
- al-Zarkashiyy, A. 'A. B. M. 'A. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Misr Dar al-Kutubiyy.
- al-Zuhayliyy, M. M. (2006). *al-Wajyz fi Usul al-fiqh*. Dimashq: Dar al-Khayr Li al-tiba`ah wa al-Nashr wa al-Tawzi`.
- Bin Nabiyy, M. H. 'U. K. (2002). *Mushkilah al-Afkar fi al `Alam al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Fikir al-Mu`aasir.
- Habannakah, A. R. H. M. (1998). *al-Hadarah al-Islamiyyah Iususha wa Wasailaha*. Dimashq: Dar al-Qalam.
- Ibn `Ashur, M. T. (1984). *al Tahrir wa al-tanwir Tahrir al-Ma`na al-Sadid wa Tanwir al-`Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid*. Tunis: al-Dar al-Tunisiyyah li al-nashir
- Ibn Abi Shaybah, A. B. 'A. M. 1989). *al-Kitab al-Musanaf fi al-Ahadith wa al-Athar*. Riyad: Maktabah al-Rushd.
- Ibn al-Najjar, T. M. A. (1997). *Sharh al-Kawkb al-Munir*. al-Sa`udiyyah: Maktabah `Abikan.
- Ibn Badis, M. S. (1980). *Mabadi' al-Usul*. al-Jaza'ir: al-Sharikah al-Wataniyyah li al-Nashr wa al-Tawzi`.
- Ibn Faris, A. H. F. Z. (1979). *Mu`jam Maqayis al-lughah*. Bayrut: Dar al-Fikir.
- Ibn Faris, A. H. F. Z. (1997). *al-Sahibyy fi fiqh al-lughah wa Masailha wa Sunan al-`Arab fi Kalamih*. Bayrut: Dar Al-Kutub al- `Ilmiyyah.
- Ibn Hanbal, A. 'A. A. M. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Muassasah al-Rsalah.
- Ibn Manzur, M. M. 'A. A. F. (1414H). *Lisan al-`Arab*. Bayrut: Dar Sader.
- Ibn Rushd, A. W. M. A. M. (1994). *al-Daruriyy fi Usul al-fiqh aw Mukhtasar al-Mustasfa*. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.
- Ibn Rushd, A. W. M. A. M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. al-Qahirah; Dar al-Hadith.
- Khallaf, A. W. (n.d). *Ilm Usul al-fiqh wa Khulasah Tarykh al-Tashry`a*. Misr: Matba`ah al-Madaniyy. (al-Muassasah al-Sa`udiyyah bi Misr).
- Mahmoud, M. H. (2020). *Kitab Jinayah al-Shafi`iyy Li zakariya Awzun: Dirasah Naqdiyyah fi Mizan `ilm Usul al-fiqh*. Risalah Majister. Jami`ah al-Sultan Zayn al-`Abidin.
- Muslim, I. H. S. (n.d). *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-`Arabiyy.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.